

الإجازة وأثرها في رواية الحديث

Leave and its impact on the narration of the hadith

1 . فضل ربي مشفق

الأستاذ المساعد قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة ننجرهار، أفغانستان

2 . صديق الله كريمي

الأستاذ المساعد قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة ننجرهار، أفغانستان

المخلص:

هذا المقال تحت عنوان: الإجازة و أثرها في رواية الحديث النبوي. دراسة حديثة تتعلق بحديث النبوي فهي من الأهمية بمكان، والهدف من كتابته هو بيان معنى الإجازة و أنواعها و أثرها في رواية الحديث، الغاية من الإجازة هي تتابع حفظ الحديث عند الشيوخ، والسعي لذلك، وورثة الأمر من شيخٍ لتلميذه، فتستمر هذه السنة. ذكر بعض العلماء أن سماع الأحاديث أفضل قطعاً من الإجازة بها. وخص بعضهم استواء الاثنين بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع مقارنةً مع المتقدمين، ومع هذا يبقى السماع أولى من الإجازة، وذلك لما يتحصل للمستمع من فوائد عند الاستماع. الإجازة هي إحدى طرق التحمل والرواية عند المحدثين من أهل العلم، لذا تنوعت في معناها وأدائها باعتبارات لا تخرجها عن معنى تحمل العلم عن الشيوخ في الجملة. هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه كتاباً من كتب الحديث أو غيرها، من غير أن يسمع منه أو يقرأ عليه، وهذا أصل معناها عند الإطلاق! وهذا أوسعها معنى واستخداماً عند عامة المحدثين من أهل العلم، فهي: إذن في الرواية لفظاً أو كتابة، تفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، الرواية، الإجازة، المجيز، التحمل.

Leave and its impact on the narration of the hadith

Abstract:

In the hadith, permission is the permission that a teacher gives to one of his trusted students to narrate a hadith, and there was a strong tradition in Islamic sciences, such as narrations of the Holy Qur'an and hadiths of the Prophet. So that the narrator can properly narrate it and thus demonstrate his learning in an academic environment. The purpose of permission in narrating the hadith is not to prove the authenticity of the hadith or to judge the validity or weakness of the hadith, but rather to prove the student's narration of his teacher and the importance of the hadith. the talk. In the history of Islamic law, permits have taken many forms, sometimes manifesting in the form of violence and sometimes the narrator's tolerance. The highest degree of permission is for the teacher to give the book to his student with the permission that he wrote and taught in his handwriting. In giving permission, the teacher should be careful that if the student is weak, he is not allowed to narrate the hadith so as not to make a mistake in narrating the hadith.

Key Words: Hadhtih al Nabawi, Narration, Permissive, Endurance, Permission.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الرحمة ومعلم الأمة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد احببت أن أكتب موضوع الاجازات برواية الحديث بايجاز لأعرف الصواب عند المحدثين الكرام في هذا الباب و لأعلم الطريقة المعتدلة فيه عسى أن ينفع اخواني طلبة العلم النبوي الشريف لأنني رأيت الفرق بين طلبة العلم في هذا الزمان منهم من فرط في الإسناد والرواية عن الشيوخ واكتفى بالمطالعة خيراً كثيراً، ومنهم من أفرط في العناية بالرواية ولم يحصل شيئاً من الفائدة، لهذا احببت أن اكتب سطوراً موجزاً لينفع الطلاب في مجال الحديث و أرجوا من الله تعالى أن ينفعني و محبي الحديث النبوي الشريف .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية كل بحث من موضوعه و موضوع هذا البحث هو الاجازة في الحديث النبوية، و الحق أن الاجازات مهمة لطلب الرواية و الاتصال و العلو، لذا ينبغي لطلبة الحديث النبوية أن يعرفوا الاجازة و أثرها في رواية الحديث النبوي.

أسئلة البحث:

سيجيب هذا البحث إن شاء الله تعالى عدة اسئلة منها:

1. ما معنى الإجازة لغة و شرعا؟
2. هل للإجازة أثر في رواية الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم؟
3. حكم من ينكر عن الإجازة؟
4. ما هي فضيلة الإجازة في رواية الحديث النبوي؟

سبب اختيار الموضوع:

أحببت أن أكتب بموضوع الإجازات بإيجاز لأعرف الصواب المقرر عند أئمتنا المحديثين في هذا الباب، إلى ولأشير الإعتدال فيه، برجاء انتفاع إخواني طلبة العلم النبوي الشريف لأني رأيت التفاوت بين أهل العلم في زماننا في هذا الأمر فمنهم من فرط في الإسناد و الإجازة و منهم من أفرط فأردت لبيان طريق متوسط في هذا الباب.

الدراسات السابقة:

إن الله تعالى أوجد من علماء هذا الدين، منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين خداما بالقول و الفعل و الكتابة، و بذلوا جهودهم في شتى الميادين، و كتبوا في كل علم كتباً مستقلاً، بل لم يوجد في بعض الموضوعات كتباً مستقلاً لكن أشاروا في كتبهم لتلك الموضوعات منها الإجازة في الحديث النبوي، لم أجد كتاباً مستقلاً في هذا الباب من كتب المتقدمين، من أجل ذلك أردت أن أبين لإخواني – طلبة العلم- بحثاً مختصراً في هذا الباب.

المنهج:

5. استفدت من كتب المصطلح و الاجازات، وكذلك رجعت الى كتب مصطلح الحديث فجعلتها المادة الأصلية للبحث .
6. عزوت الآيات القرآنية المذكورة في البحث إلى مواضعها .
7. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية .
8. وثقت النقول بالجزء و الصفحة.
9. لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث لشهرتهم.

قبل أن نتكلم بأهمية الإجازة و جوازها أريد أن اكتب موجزاً بتعريف الحديث لغة واصطلاحاً و تعريف الإسناد لغة و اصطلاحاً:

الحديث لغة:

للحديث معان في لغة العربية فأصله الجديد نقيض القديم .

الحديث اصطلاحاً:

ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة⁽¹⁾

الإسناد لغة:

الإسناد مصدر للفعل الثلاثي المزيد ((أسند)) من قولهم: أسندت هذا الحديث الى فلان أسنده اسنادا اذا رفعته، وسند الى الشيء واستند اليه بمعنى، وأسند غيره.

والسند يطلق على عدة معان، أشهرها: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل والوادي، ويأتي بمعنى المعتمد⁽²⁾.

الإسناد اصطلاحاً:

عرفه الطيبي في الخلاصة بقوله: (الإسناد رفع الحديث الى قائله)⁽³⁾.

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: (الإسناد حكاية طريق المتن)⁽⁴⁾.

وقال ابن جماعة: ((المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد))⁽⁵⁾.

تعريف الإجازة:

الإجازة لغة الإنفاذ هي مصدر أجازه ووزنها فعالة يقال: أجاز الشيء: إذا أنفذه⁽⁶⁾.

وكذلك يطلق الفقهاء " الإجازة " بمعنى الإعطاء، كما يطلقونه على الإذن بالإفتاء أو التدريس⁽⁷⁾.

وفي الاصطلاح: هو إذن في التصرف لفظاً او خطأ يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً⁽⁸⁾.

أركان الإجازة:

كل إجازة لا بد من أن تتوفر فيها الأمور التالية:

1. السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق عزت عطية وموسى محمد علي، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1980م)، ج: 1، ص: 40
2. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، جمهرة اللغة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، 266/2
3. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص 30
4. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ) 19.
5. التدريب الراوي، 42/1.
6. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (711 هـ) (دار صادر، بيروت - لبنان ؛، ماده جوز .
7. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، المحلى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 157 / 9 12، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق لابوبكر الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 8 / 1511403.
8. التدريب الراوي، 42/2 - 43.

- أ - المجاز تصرفه: وهو من تولى التصرف بلا ولاية كالفضولي .
ب - المجيز: وهو من يملك التصرف سواء أكان أصيلاً أم وكيلًا أم ولياً أم وصياً أم قيماً أم ناظر وقف .
ج - المجاز: وهو التصرف .
د - الصيغة: صيغة الإجازة أو ما يقوم مقامها⁽⁹⁾.

فضل الإجازة:

إن فضل الرواية والإجازة لا يخفى لذي بصر وبصيرة، بل لا أظن أحداً شم رائحة العلم ينكر فضلها، أو يجهل أمرها، فهي والله سلاسل العلم.
فالإجازة كانت في الصدر الأول مقرونة بالعلم **حلاً وترحلاً**، فلا يذكر العلم إلا إذا ذكرت، ولا يعرف العالم إلا إذا عرفها، ولا يميز الحق من الباطل إلا إذا صح سندها⁽¹⁰⁾.
هذا يوم كان العلم بأهله، وكانت سوق الرواية قائمة، ومجالس التحديث عامرة، وكان الرجال هم الرجال؛ فعندها كان طالب العلم لا يبرز بين أقرانه إلا بالرواية، ولا يميز عن غيره إلا بالتحديث.
لم تتزين مجالس العلم يوماً إلا بها وهكذا؛ حتى إذا دونت الأحاديث وحفظت، وصنفت الكتب قامت عندها الإجازات وغيرها لتأخذ طرائق شتى في حفظ هذه السلالة الأثرية.
أما اليوم فلم تنزل عبارات سلفية تحتفظ بهذه الإجازات وردا وصدورا، أخذاً وعتاء إلا أنهم بين غربة وتغريب.
وقد ذكر الخطيب البغدادي قول الحافظ أبي بكر محمد الأصبهاني رحمه الله: بلغني أن الله تعالى خص هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب⁽¹¹⁾.
وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم يحفظون آثار نبيهم، وأنساب سلفهم مثل هذه الأمة⁽¹²⁾.
قال ابن حزم رحمه الله وغيره عن الرواية واتصال السند: إن الله خص به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غصاً جديداً على قديم الدهور، يرحل في طلبه إلى الآفاق البعيدة من لا يحصي عددهم إلا خالقهم، ويواظب على تقييده من كان الناقل قريباً منه⁽¹³⁾.
وذكر القسطلاني عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: «الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل، يحمل الحطب وفيه أفعى لا يدري⁽¹⁴⁾».

9. الإمام الحافظ المحدث أبي أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة 463 هـ، الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر دار الكتاب العربي، 311، التدريب الراوي، 29/2 .
10. الوجيز، 65-68 .
11. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة، (43).
12. المرجع السابق .
13. الشيخ جعفر السجاني، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، (221/2).
14. شرح المواهب، 393/5 .

وذكر السخاوي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قوله: «إنها لو بطلت الإجازة لضاع العلم»⁽¹⁵⁾. قال ابن تيمية رحمه الله والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة⁽¹⁶⁾.

فوائد الإجازة:

- 1 . أن الإجازة أمر ضروري في الرواية، بها تتم وتكمل، وإلا كانت ناقصة لا محالة.
- 2 . الاستكثار من المروي حتى لا يكاد أن يشذ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد حصله الطالب ورواه.
- 3 . حفظها لجميع مصنفات أهل الإسلام، وذلك بدوام أسانيدها، واتصال رجالها؛ لانقطاع اتصال السماع بالمؤلف، مع قدم الدهر .
- 4 . حفظها لأسماء الكتب، ونسبتها لمؤلفيها .
- 5 . أنها ميزان ومعيان قبول الرواية وردّها؛ ولولاها: لقال من شاء ما شاء.
- 6 . أن الإجازة تعتبر أنساباً للكتب.
- 7 . الرفق بطالب العلم ممن لا يستطيع السفر والرحلة، إلى كل بلد .

عمل الإجازة عند عامة السلف:

لقد أطبق جمهور السلف والخلف على صحة الإجازة وقبولها، بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على صحتها، كأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي رحمهما الله تعالى. قال الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله: «فاعلم الآن أن الإجازة جائزة عند فقهاء الشرع المتصرفين في الأصل والفرع، وعلماء الحديث في القديم والحديث، قرنا فقرنا، وعصرا فعصرا إلى زماننا هذا . ويبيحون بها الحديث، ويخالفون فيها المبتدع الخبيث، الذي غرضه هدم ما أسسه الشارع، واقتدى به الصحابي والتابع، فصار فرضا واجبا، وحتما لازبا. وما درجوا عليه: هو الحق الذي لا يسوغ خلافه، ومن خالفه ففي خلافه ملامة، ومن تعلق به فالحجة الواضحة سلك، وبالعرورة الوثقى استمسك، والفرض الواجب اتبع، وعن قبول قول لنا في قول من لا ينطق عن الهوى وفعله امتنع، فإذا ثبت هذا وتقرر، وصح بالبرهان وتحرر، فكل محقق يتحقق ويتيقن أن الإسناد ركن الشرع وأساسه، في تسمت بكل طريق إلى ما يدوم به درسه لا ان دراسه .

وفي الإجازة كما لا يخفى على ذي بصيرة وبصر، دوام ما قد روي وصح من أثر، وبقاوة بهائه وصفائه، وبهجته وضيائه. ويجب التعويل عليها، والسكون أبدا إليها، من غير شك في صحتها، وريب في فسحتها، إذ أعلى الدرجات في ذلك: السماع، ثم المناولة، ثم الإجازة.

أن الأصل في ذلك، معرفة الراوي، وضبطه، وإتقانه على أي وجه كان: سماعا، أو مناولة، أو إجازة، إذ جميع ذلك جائز⁽¹⁷⁾ .

¹⁵ . فتح المغيبي، ص، 222 .

¹⁶ . منهاج السنة، (37/7) .

¹⁷ . الوجيز، ص 53-57 .

بعض أسماء من ذهب إلى القول بجواز الإجازة:

وكان ممن يصحح الإجازة من المتقدمين:

الحسن البصري، ومكحول الشامي، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة بن دعامة السدوسي، والزهري، وأيوب السختياني، وربيعة الرأي، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي رحمهم الله تعالى عزوجل.

فوائد الإجازة بعد تدوين كتب السنة وغيرها:

الإجازات التي ارتسمت في الدفاتر، وأخذت عن الأكابر، وتسلسلت برجال أهل العلم والتثبت بعد تدوين كتب السنة وغيرها! ما هي إلا تأكيداً لمنهج السلف الصالح في حفظ اتصال السند، والانتساب إلى رجاله؛ حتى يصل مرفوعاً إلى النبي صلي الله عليه وسلم.

وما الإجازات إلا ربيبة الرواية، خرجت من نسلها، وتربت في حجرها، ورضعت من لبنها ولبانها، فلما كانت الرواية قائمة حية في زمانها استغنى أكثر أهل العلم عن الإجازات، ولما وقفت الرواية بعد التدوين والتأليف قامت الإجازات جذعة بين أهل العلم إلى اليوم، فهي نسبية الرواية، وصهر السماع، والولد للفرش.

وقد قيل: الإجازة أفضل من السماع، والصواب خلافه قطعاً!

وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين، لكونه آله لتسلسل السند؛ إذ هو حاصل بالإجازة، إلا إن وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى، لما يستفاد من المسمع وقت السماع، لا لمجرد قوة رواية السماع على الإجازة⁽¹⁸⁾.

قال ابن الأثير رحمه الله: «على أن الضبط في زماننا هذا؛ بل وقبله من الأزمان المتطاولة قل وجوده في العالم، وعز وقوعه؛ فإن غاية درجات المحدث - في زماننا - المشهور بالرواية الذي ينصب نفسه لسماع الحديث في مجالس النقل: أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو سمعها، أو في بلدته نسخة عليها طبقة سماع: اسمه مذكور فيها، أو له مناولة أو إجازة بذلك الكتاب، فإذا سمع عليه استمع إلى قارئه، وكتب له بخطه بقراءته وسماعه⁽¹⁹⁾.

وقال أيضاً الإمام البيهقي رحمه الله «توسع من توسع في السماع عن بعض محدثي زماننا هذا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم⁽²⁰⁾.

قال ابن جماعة رحمه الله: «ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه؛ إذ ليس يخلوا فيه سند عن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطاً لا يعتمد عليه فيه؛ بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم، وقد كفانا السلف مؤونة ذلك، فاتصال أصل صحيح بسند صحيح إلى مصنفه كاف، وإن فقد الإتقان في كلهم أو بعضهم⁽²¹⁾.

إجازة الصغير غير المميز:

18. فتح المغيث، ج 391/2.

19. مقدمة جامع الأصول، 73/1.

20. أبو الحسن محمد بن الحسين إبراهيم الأبري السجستاني، مناقب الشافعي، الناشر: دار الأثرية، 321/2.

21. محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي، الناشر: دار الفكر - دمشق، 34.

لا شك أن إجازة الصغير جائزة عند عامة أهل الرواية والحديث قديما وحديثا، كل ذلك منهم حرصا على قرب الإسناد، وقلة الوسائط، وطلب العلو، كما كان العلماء، وأهل الحديث يصطحبون صبيانهم إلى مجالس العلم، ويكتبون أسماءهم في طبقات السماع؛ ليروا ما سمعوا عند الرشد والبلوغ .

قال الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله: بعد أن ذكر طرفا من خلاف أهل العلم، قال: «والذي أذهب إليه، وعليه أدركت الحافظ من مشايخي، سفرا وحضرا، اتباعا لمذهب شيوخهم في ذلك: أن الإجازة تصح لمن يجاز له صغيرا كان أو كبيرا، فهي فائدة إليه عائدة، كالحبس عليه والهبة له، فلا يحكم بفساد ذلك، ويقال: إنما يصح الحبس والهبة لمن عمره سبع سنين (22).

وإلى صحة إجازة الصغير الذي لا يميز ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأكابر المحدثين: كالنووي، والقاضي أبي الطيب، والخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والعراقي، والزرکشي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم كثير لا يحصون . وقال ابن الصلاح رحمه الله: «كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع؛ ليؤدي به بعد حصول الأهلية؛ لبقاء الإسناد، أما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له» .

قلت: فإن كانت الإجازة تصح للأطفال عند عامة السلف، فهي أيضا: حسنة وسنة لمن نشأ منهم في بيوت علم وصلاح، مما يرجى خیرهم وصلاحهم، والله ولي الصالحين(23) .

أنواع الإجازة:

1. أن يجيز لمعين في معين .
2. أن يجيز لمعين في غير معين .
3. أن يجيز لغير معين بوصف العموم .
4. أن يجيز للمجهول أو بالمجهول ويتشبهت بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط .
5. أن يجيز للمعدوم .
6. إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز .
7. إجازة المجاز (24).

بيان أنواع الإجازة:

النوع الأول:

إجازة المعين لمعين هي أعلى وجوه الإجازة وأنواعها، قال قاضي عياض رحمه الله فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها، وقد سوى بعضهم بين هذه وبين ضرب المناولة .

22. الوجيز(65-68) .

23. علوم الحديث، ص ١٨٧ .

24. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م، ٨٦، التدريب الراوي، ٢٩/٢ .

وكذلك نقل من أبي مروان الطبري رحمه الله (قوله): انما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له فله أن يقول فيه حدثني⁽²⁵⁾ .

النوع الثاني:

وهو أن يجيز لمعين على غير المعين (المبهم) اذا لم يختص ولا يعين الكتاب ولا أحاديث كقولك قد أجزت لك جميع روايتي أو ما صح عندك من روايتي .

ففي هذه وقع الخلاف والصحيح جوازه و صحة الرواية والعمل به بعد تصحيح شينين تعيين روايات الشيخ ومسموعاته .

وهو قول الأئمة السلف وهو مذهب الزهري وشعبة والثوري وغيرهم⁽²⁶⁾ .

النوع الثالث:

أن يجيز لغير معين بوصف العموم وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فمن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله⁽²⁷⁾.

النوع الرابع:

الإجازة للمجهول بالمجهول، ففاسدة. وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفه المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدتهم، فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم.

ولو قال: " أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني "

ولو قال: أجزت لمن يوجد من بني فلان، فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل ابن عمرو المالكى .

وقال: هذا يبني على أن الإجازة إذن أو محادثة، وكذلك ضعفها ابن الصلاح وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه؟ فقال: قد يجيز الغائب عنه، ولا يصح سماعه منه⁽²⁸⁾ .

النوع الخامس:

الإجازة للمعدوم، ولندكر معه الإجازة للطفل الصغير.

هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين، واختلفوا في جوازه، ومثاله: أن يقول: (أجزت لمن يولد لفلان).

فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: (أجزت لفلان ولمن يولد له، أو أجزت لك ولولدك، ولعقبك ما تناسلوا)، كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول. ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الأول.

25. أحمد بن المقري التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان، ١٩٦٨/٢

26 : المصدر السابق.

27. التدريب الراوي، ٣٢/٢ - ٣٣ .

28. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٢، مقدمة ابن صلاح ١٥٢ التدريب الراوي ٣٤/٢ - ٣٦ .

وقد أجاز أصحاب مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهما أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما. وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود السجستاني، فإننا روينا عنه أنه سئل الإجازة، فقال: " قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبله ". يعني الذين لم يولدوا بعد. وأما الإجازة للمعدوم ابتداءً، من غير عطف على موجود: فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ. وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم (29).

النوع السادس:

إجازة ما لم يسمعه المجيز، ولم يتحملة أصلاً بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك. أخبر عن القاضي عياض بن موسى قال: هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه. ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه: يا هذا، يعطيك ما لم يأخذه؟ هذا محال، قال عياض: وهذا هو الصحيح (30).

النوع السابع:

مثل أن يقول الشيخ (أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجز لي روايته)، فممنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين.

والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل، ووجدت عن أبي عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني يقول: " الإجازة على الإجازة قوية جائزة ". وقال الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني، والحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي، وغيرهما، وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث (31).

محل الإجازة:

ينقسم محل الإجازة إلى قسمين: الأول: إجازة الأقوال، الثاني: إجازة الأفعال

أولا إجازة الأقوال:

الإجازة تلحق التصرفات القولية، وعندئذ يشترط في تلك التصرفات: أولاً: أن يكون قد وقع صحيحاً، فالعقد غير الصحيح لا تلحقه الإجازة كبيع الميته، فبيع الميته غير منعقد أصلاً، فهو غير موجود إلا من حيث الصورة فحسب، والإجازة لا تلحق المعدوم بالبدهة (32). ويبطل العقد الموقوف وغير اللازم برد من له الإجازة، فإذا رده فقد بطل، ولا تلحقه الإجازة بعد ذلك (33).

29. مقدمة ابن صلاح ١٥٦-١٥٨، التدريب الراوي ٣٧/٢-٣٨.

30. التدريب الراوي، ٣٩/٢.

31. التدريب الراوي ٤٠/٢-٤١.

32. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (1409 هـ). بدائع الصنائع، كويته، مكتبة الحبيبية، 3391 / 7.

33. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٤١٢ هـ). رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 4 /

ثانياً: أن يكون التصرف صحيحاً غير نافذ - أي موقوفاً - كهبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث وكتصرف الفضولي عند من يرى جوازه وكالعقود غير اللازمة كالتي تتعقد مع الخيار (34).
ثالثاً: أن يكون المعقود عليه قائماً وقت الإجازة، فإن فات المعقود عليه فإن العقد لا تلحقه الإجازة، لأن الإجازة تصرف في العقد، فلا بد من قيام العقد بقيام العاقدين والمعقود عليه (35).

ثانياً إجازة الأفعال:

الأفعال إما أن تكون أفعال إيجاباً أو إتلافاً .

وفي كذلك في أفعال الإيجاب اتجاهان: الأول: أن الإجازة لا تلحقها، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة .

الثاني: أن الإجازة تلحقها، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن وهو الراجح عند الحنفية. وبناء على ذلك فإن الغاصب إذا أعطى المغصوب لأجنبي بأي تصرف فأجاز المالك ذلك، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم براءة الغاصب وأنه لا يزال ضامناً إذ الأصل عنده أن الإجازة لا تلحق الأفعال . والمفهوم من بعض فروع المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد أنهم يذهبون مذهب أبي حنيفة.

وعلى المالكية ذلك بأن الرضا بتصرف الغاصب لا يجعل يده يد أمانة. وعلى الشافعية والحنابلة لهذه الرواية بأن تصرفات الغاصب في العين المغصوبة حرام، ولا يملك أحد إجازة تصرف حرام .

وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن إجازة المالك لتصرف الغاصب صحيحة وتبرئ ذمته وتسقط عنه الضمان والقاعدة عنده أن الإجازة تلحق الأفعال . وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة، واختلف علماءهم في تخريج هذه الرواية عن أحمد (36).

واتفقت كلمة الحنفية على أن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف، فليس للولي أن يهب من مال الصغير ؛ لأن الهبة إتلاف، فإن فعل ذلك كان ضامناً، فإن بلغ الصبي وأجاز هبته، لم تجز ؛ لأن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف .

وهذا هو ما يفهم من كلام المالكية والشافعية . وأما الحنابلة فقد فرقوا بين ما إذا كان الولي أباً أو غير أب فإن كان أباً فلا يعتبر متعدياً لأن له حق تملك مال ولده، لحديث: أنت ومالك لأبيك

(37) .

الرد على من أنكر الإجازة

والإجازة نوع من أنواع الرواية والتحمل كما ذهب إليه جمهور السلف والخلف؛ كان على طالب العلم أن يجتهد في اتباع السلف في حرصهم على طلبها، والرحلة من أجلها، فإن كان الأوائل قد حرصوا على الإجازة، وسعوا إليها، مع وجود السماع وقتئذ، فكيف بنا والحالة هذه؟ وقد انعدمت الرواية بالسماع المتصل، والله المستعان!

فقال القائل: ما فائدة الإجازة، والسماع قد انقطع، والأحاديث قد دونت، وحفظت؟!!

34. المرجع نفسه .

35. حاشية ابن عابدين 311 / 5 .

36. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٣٩٣هـ). الأم، بيروت، دار المعرفة، حاشية ابن عابدين 5 / 126 .

2 2. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (911هـ). الفتح الكبير. محقق: يوسف النبهاني. الناشر: لبنان. بيروت. دار الفكر، 1 /

277، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر : دار

الكتب العلمية، ٧٣/٣ .

قيل له: إن في الإجازة اليوم: سنة عظيمة، خص الله عز وجل بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم، كما حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما مر معنا آنفاً.

ثم اعلم رحمك الله: أن كتب الحديث وغيرها لما دونت وحررت في الزمن الأول، لم يكن هذا مانعا من تحصيل الرواية والسماع، وطلب الإجازة، لا في القرن الثالث، ولا الرابع، ولا ما بعدهما؛ بل ما زاد هذا عند السلف: إلا علو همة، وشدة عزيمة في تحصيل الرواية، وطلب الإجازة؟!!

وهذا الإمام مالك رحمه الله لما دون «الموطأ»، رحل إليه كثير من العلماء والمحدثين ليأخذوه عنه سماعا ورواية وإجازة؛ لعلمهم بكونها سنة ماضية، وطريقة مرضية، أخذها الخلف عن السلف، والأصاغر عن الأكابر قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر⁽³⁸⁾.

نتيجة البحث:

الإجازة مصطلح علمي ابتكره علماء الإسلام في بداية عصور الرواية، كان يهدف إلى توثيق العلوم المتمثلة في ذلك الوقت بالقرآن الكريم ومرويات السنة المطهرة، يحصل من خلالها الباحث على حق الرواية، أي الإذن في الرواية والمشاركة في الساحة العلمية، فمن نال إجازة في تلاوة القرآن الكريم أو رواية حديث أو كتاب فقد دخل صرح العلوم الشرعية، ونال الإذن في المساهمة في نقل العلم ونشره بين الناس.

ليس المقصود من الإجازات: الاعتماد على أسانيدنا في إثبات سنة، أو الحكم بصحة السند أو ضعفه!! وإنما المقصود منها سماع الحديث وروايته، والإبقاء على ميزة هذه الأمة في الإسناد، وتحصيل شرف الرواية والاتصال بنسبة ما، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس قاصرا على عصرنا هذا، بل هذه هي الحال من قرون متطاوله، بعد انقطاع عصر الأئمة والجرح والتعديل.

هذه الإجازات التي ارتسمت في الدفاتر، وأخذت عن الأكابر، وتسلسلت برجال أهل العلم والتثبت بعد تدوين كتب السنة وغيرها؟! ما هي إلا تأكيدا لمنهج السلف الصالح في حفظ اتصال السند، والانتساب إلى رجاله، حتى يصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم... نعم، لقد حفظت لنا دواوين كتب السنة وغيرها: الأحاديث وغيرها بلا زيادة أو نقصان، حيث تسلسلت برجال أثبات، وبشروط معتبرة عند أهل الحديث، في غيرها من الشروط والاعتبارات الحديثية، فعندها أقاموا سوق الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، فكان حينئذ القبول والرد، ولهم في كتب الرجال والطبقات، والجرح والتعديل ما يدل على ذلك ويشهد، فلما وقفت دواوين كتب السنة وغيرها على رجالها ومصنفها، حينئذ أمن أهل السنة والحديث من عبث العابثين، وكذب المفتريين، وانتحال المبطلين، فعندها لم يبسطوا لسان الجرح والتعديل، بل مدوا حبل الوصل بين كتب السنة وغيرها، وبين من أراد الانتساب إليها، حتى يبقى الإسناد سنة ماضية يأخذها الخلف عن السلف، والأصاغر عن الأكابر، ويبقى للأمة سندها خاصة عن سائر الأمم.

³⁸. المنهل الروي، ص 34 .

الأطروحات:

بعد ان وفقنا الله تعالى لكتابة هذا المقال، نرجوا من اخواننا أن يتوجهوا إلي عدة الوصايا:

- 1 . الإسناد من الدين فعلينا التوجه الكامل للإسناد في الحديث النبوي لكيلا يُنسب من عندنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئاً ما لم يقله.
- 2 . اهتم الشريعة الإسلامية في كثير من الأمور بالإجازة ولم يشرع حق واحد من المسلمين غيرهم أن يصيب غير اجازت صاحب الحق والمال.
- 3 . كان للإجازة أهمية خاصة وتأكيداً لمنهج السلف الصالح في حفظ اتصال السند، واليوم أخذ الإجازة من الأكابر والأساتذة بركة وخير.
- 4 . نطلب من العلماء العظام ألا يعطي الإجازة لمن لم يكن أهلاً للعلم.

المصادر والمراجع

- 1 . عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي، الناشر: دار طيبة.
- 2 . أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، جمهرة اللغة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- 3 . محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- 4 . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ).
- 5 . العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (711 هـ) (دار صادر، بيروت - لبنان
- 6 . الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، المحلى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء.
- 7 . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق لا بوبكر الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية.
- 8 . الامام الحافظ المحدث أبي احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة 463 هـ، الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث بجامعة الازهر، الناشر دار الكتاب العربي
- 9 . عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م .

10. أحمد بن المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان
11. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
12. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (1409 هـ). بدائع الصنائع، كويته، مكتبة الحبيبيه
13. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، (1412 هـ). رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر .
14. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (1393 هـ). الأم، بيروت، دار المعرفة .
15. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (911 هـ). الفتح الكبير. محقق: يوسف النبهاني. الناشر: لبنان . بيروت دار الفكر.
16. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الباحث/ فضل ربي مشفق ، الباحث/ صديق الله كريمي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر

العلمي. (CC BY NC)